

كشف الرموز

[514] [....] الكراهية، وهو اختيار المتأخر، وفي باب ابتياع الحيوان إلى

التحريم، وهو مذهب المفيد وسلاح. وبه روايات (منها) ما روى الشيخ في التهذيب وابن بابويه عن ابن سنان (يعني عبد الله - ثل) عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية له أخ أو أخت أو أب أو أم بمصر من الامصار؟ قال: لا يخرجها إلى مصر آخر إن كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت (1). وهذه صحيحة السند مقبولة بين الاصحاب. وفي معناها أخرى عن معوية بن عمار (2). و (منها) ما روي عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله باعوا جارية من السبي (3) كانت أمها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأتى بها، وقال: بيعوهما جميعا أو امسكوهما جميعا (4). وحمل المتأخر هذه الروايات كلها على الكراهية مستدلا بان الناس مسلطون على أموالهم (5).
_____ (1) الوسائل باب 13 حديث 1 من أبواب بيع

الحيوان. (2) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الاخبار وعليك بالتتبع لعلك تجدها ان شاء الله. (3) في بعض النسخ: من سبي اليمن فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاءها فقال الخ. (4) الوسائل باب 13 حديث 2 من أبواب بيع الحيوان، وصدرها هكذا: قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفذت نفاتهم فباعوا جارية الخ. (5) عوالي اللئالي ج 1 ص 457 رقم 198 وج 2 ص 138 رقم 383.
